EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي
بالموافقة على نظام العلامات التجارية (الفارقة)

قـــرار مجلس الوزراء

الرقم ٧٥ وتاريخ ١٣-٤-١٤٠٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب وزير التجارة رقم ٢٩٧/ ١١ وتاريخ ٨-٤-١٤٠٠ هـ المرفق به مشروع نظام العلامات التجارية الذي أعدته الوزارة ،

وبعد الاطلاع على نظام تسجيل العلامات الفارقة الصادر بالامر السامي رقم ٨٧٦٣ وتاريخ ٢٨-٧-١٣٥٨ هـ ونظرا لمضي فترة طويلة على صدور هذا النظام ، وتعدد الاوضاع التجارية في المملكة بتطورها وتنوعها ، وازدهار الحركة التجارية بصفة خاصة ، وقصور أحكام نظام تسجيل العلامات الفارقة عن مسايرة النهضة الشاملة ،

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ ٢٦-٤-١٤٠١ هـ ومشروع نظام العلامات التجارية المرفق بها ،

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة رقم ٧٨ وتاريخ ٢٩-١١-١٤٠٣ هـ ،

يقـــرر مايلي :

أولا : الموافقة على نظام العـــلامات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا ،

ثانيا : تنظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

مذكرة تفسيرية لنظام العلامات التجارية

صدر نظام تسجيل العـــلامات الفارقة بالامر السامي رقم ٨٧٦٣ وتاريخ ٢٨-٧-١٣٥٨ هـ لتنظيم حماية العلامات التجـــارية التي يتخذها التاجر أو الصانع شعارا للمنتجات أو البضـــائع لتمييزها عن غيرها ،

ونظرا لمضي فترة طويلة على صدور هذا النظام تطورت فيه الاوضاع التجارية في المملكة تطورا كبيرا فقد تطلب العمل اعادة النظر في النظام السابق ودراسة تنظيم العلامات الفارقة بما يناسب الظروف الحالية في ضوء الانظمة المعاصرة خصوصا السائدة في البلاد المجاورة للمملكة ،

وعلى هدى القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية المعد بمعرفة مركز التنمية الصناعية للدول العربية في عام ١٩٧٥ م ،

ولهذا جاء النظام مشتملا على كثير من الاحكام الجديدة التي خلا منها النظام السابق ، وقد نظم العلامات التجارية (الفارقة) في أبواب متتالية مراعيا الوضوح والتسلسل المنطقي في الاحكام وقنا لاصول الصياغة الفنية ، وتضمنت أحكامه التعريف بالعلامات التجـــارية وتسجيلها وشهرها وتجديدها وشـــطبها بالاضافة الى أحكام نقل ملكية العـــلامات ورهنها والحجز عليهـــا والترخيص باستعمالها مع تحديد الرسوم المستحقة على التسجيل وغيره كـــما تضمنت تحديد الجرائم والعقوبات المتعلقة بالعلامات التجارية لحماية الحق العام والحق الخاص على السواء ووضع الاحكام الاجـــرائية للفصل في هذه الجرائم وتوقيع العقوبات الى غير ذلك من الاحكام العامة والتفصيلية

ومع كثرة الاحـــكام الجديدة الواردة في النظام فان في مقدمة هذه الاحكام مايأتي :

١ ـــ علامات الخـــدمة التي لم يتضمنها نظـــام العلامات الفارقة ، وقد أشار اليها النظام الجديد في المادة (١) منه ،

ومثل هذه العلامات تعطيها الاوضاع التجارية القائمة على قرار الاحكام الواردة في كثير من أنظمة الدول العربية لاخرى ،

٢ ـــ بعض الاحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة تسجيلها في المادة (٢) حيث أشار النظام الى البيانات الاساسية بدرجات الشرف مثل الدرجات الفخـــرية والدبلومات والجـــوائز والميداليات ، وذلك لضمان صحة العلامة المسجلة وعدم تعارضها مع الدرجـــات أو الجـــوائز الاخرى السابقة ، وكذلك العـــلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العـــالمية حماية لجمهور المستهلكين من الوقـــوع في الخطأ أو الخلط بين هذه العلامات ،

ومن ذلك العـــلامات المملوكة لاشخاص أو دول يحظر التعامل معها ، فضلا عن الاشارات المطابقة أو المشابهة لعـــلامات سبق ايداعها أو تسجيلها من قبل الاخرين ،

وكذلك الاشارات التي ينشأ عن تسجيلها مساس بقيمة منتجات أو خدمات الاخرين ،

٣ ـــ اعطى النظام في المـــادة (٤) منه المصالح العامة الحق في تسجيل العلامات التجارية ،

والمقصود بها الاشخاص الاعتباريين العامون غير الدولة كالهيئات والمؤسسات العـــامة ، بالاضافة الى الجهات الحكومية التي تقوم على انتاج بعض السلع والمواد ويتطلب العمل تمييزها عن غيرها من المنتجات ،

٤ ـــ تطلب النظام في المادة (٦) منه تعدد طلبات تسجيل العلامة بتعدد الفئات المطلوب التسجيل عليها وذلك على خلاف الوضع السابق الذي يجوز أساسب الفئات تقديم طلب واحد لتسجيل العلامة على جميع فئات المنتجات وبرسم واحد ويؤدي هذا الحكم الجديد الى تنظيم اجراءات التسجيل وضبطها ،

٥ ـــ ،منح الفرصة لصاحب الشأن في مناقشة رفض طلب التسجيل نظمت المادة (١٤) التظلم من قرار الرفض أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة ويمكن للمتظلم الاعتراض على قرارها مرة أخرى أمام وزير التجـــارة ، وأشارت المادة (١٨) باللجنة المذكورة الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية العلامة التي كانت تفصل في اختصـــاص هيئة حسم المنازعات التجارية طبقا للنظام الســـابق ولمـــا سبب الشأن الملمن طبقا للمادة (١٩) في قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم ، وذلك رغبة في تيسير الاجراءات وسرعة الفصل في المنازعة من ناحية وللعشيش من أعباء هيئة حسم المنازعات التجارية من ناحية أخرى ،

٦ ـــ تضمن الباب الثالث أحكام شطب تسجيل العلامات بعد أن كانت متفرقة في مواد نظام العلامات الفارقة وقسمت أحكام الشطب الى شطب قضـــائي يختص بتقريره ديوان المظالم في حالات معينة أساسية ، وشطب نظامي يتم تلقائيا بقوة النظام ،

وأوضحت المادة (٣٢) التاريخ الذي ينتج فيه الشطب أثره مراعاة للايضاح الكافي ،

٧ ـــ تضمن الجـــزء الرابع من النظـــام حواز التصرف في العلامة على استقلال عن المحل التجاري أو المشروع وذلك بنقل الملكية أو الرهن ، كما تضمن الباب الخامس أحكام الترخيص لغير المالك باستعمال العلامة ، وبداهية العـــلامات الجماعية التي تعـــرف بعلامات الرقابة فقد اهتم الباب السادس بتنظيمها وهذه العلامات تستخدمها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا معينا من المنتجات ويجمعها اتحاد أو تنظيم عام أو مؤسسة عامة تسعى الى تحقيق المصالح المشتركة لهـــذه المشروعات ، ويتطلب الامر تنسيق ورقابة الانتاج وتنظيم البيع وتحمل منتجات هذه المشروعات علامة تجارية واحدة ، ويقتصر دور الهيئة أو الجهة مالكة العلامة الجماعية على رقابة صـــفات المنتجات وضمان جودتها دون القيام بنفسها بعملية الانتـــاج ومن ثم يكون وضع العلامة على المنتجات دليـــلا على توافر الجودة لذلك تعرف العلامة بالعلامة الجماعية أو علامة الرقابة ،

٨ ـــ وناط وزير التجارة من سلامية الاشراف على النشاط التجـــاري وتدعيمه فقد أناط به النظام في المادة (٦٢) منه تعيين الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام النظام بحيث تكون لهم سلطات التحـــري والاستدلال وضبط المخالفات ،

كما أناط به في المادة (٦٣) من النظام اصـــدار اللائحة التنفيذية ، ونظرا لاهمية هذا النظام ولائحته التنفيذية وضرورة علم ذوي العلاقة بأحكامهما فقد نص النظـــام على نشـــره ونشر لائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية (المادتان ٦٣ ، ٦٥) ،

٩ ـــ روعي في النظام جعل الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية لديوان المظالم بدلا من هيئات حسم المنازعات التجارية وذلك لتوحيد الجهة القضائية المختصة بالفصل في تلك المنـــازعات مهما كان نوعها ،

ـــ البقية ص : ٤ ـــ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي بالموافقة على نظام العلامات التجارية الفارقة (بقية)

نظام العلامات التجارية

مادة ١ ــ تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الاسماء المتخذة شكلا مميزاً والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرموز والاختام والنقوش البارزة واية اشارة اخرى او اي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية او تجارية او حرفية او زراعية او مشروع استغلال للغابات او ثروة طبيعية او للدلالة على ان الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود للمالك العلامة بداعي صنعه او انتقائه او اختراعه او الاتجار به او للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ..

مادة ٢ ــ لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام :

١ ــ الاشارات الخالية من أية سمة مميزة والتي تعتبر وصفا لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد مسميات عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات .

٢ ــ كل تعبير أو اشارة أو رسم مخل بالشعائر الدينية أو يكون مطابقا أو مماثلا لرموز ذي سمة دينية بحتة .

٣ ــ كل تعبير أو اشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الاداب العامة .

٤ ــ الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز والاسماء والتسميات الخاصة بالمملكة أو باحدى الدول التي تعاملها بالمثل ، أو بمنظمة دولية أو حكومية ، وكذلك أي تقليد لهذه الشعارات أو الاعلام أو الرموز والاسماء أو التسميات .

٥ ــ الشعارات والسمات الرسمية المملوكة وللدول والمنطقات المشار اليها في الفقرة السابعة والعاشرة من المادة السابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ما لم يكن مصرح بذلك من الجهة المختصة .

٦ ــ الاسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها أو اذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية للمنشأ دون وجه حق .

٧ ــ صور الاخرين أو أسمائهم مالم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها .

٨ ــ البيانات الماسة بدرجات الشرف .

٩ ــ البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الاجنبي وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

١٠ ــ العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية ولو كانت غير مسجلة بالمملكة .

١١ ــ العلامات المملوكة لاشخاص طبيعيين أو معنويين أو لدول ومطر التعامل معها وفقا لقرار صادر من قبل الجهة المختصة .

١٢ ــ الاشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق ايداعها أو تسجيلها من قبل الاخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الاشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات المعلم من قيمة منتجات أو خدمات الاخرين .

الباب الثاني
تسجيل العلامات التجارية وشهرها

الفصل الأول
اجراءات التسجيل

مادة ٣ ــ يعد سجل بالادارة المختصة بوزارة التجارة يسمى (سجل العلامات التجارية) تقيد فيه جميع العلامات المسجلة واصدارات المتعلقة من ملكيتها أو نقلها أو التوكيل باستعمالها وكذلك تجديدها أو شطبها وكافة البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤ ــ للفئات التالية الحق في تسجيل العلامات التجارية :

١ ــ الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتمتعين بالجنسية السعودية .

٢ ــ الاجانب الذين يقيمون في المملكة عادة ويمارسون فيها تجارة أو صناعة أو الاعمال التجارية أو الاعمال المرتبطة .

٣ ــ الاجانب الذين يمثلون في دولة تعامل المملكة بالمثل .

٤ ــ المصالح العامة .

مادة ٥ ــ يقدم طلب تسجيل لكل علامة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام من صاحب الشأن اذا كان له موطن في المملكة أو موكيل رسمي له موطن في المملكة وذلك الى الادارة المختصة بوزارة التجارة وفقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ ــ يجوز طلب تسجيل العلامة عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات وتحدد الطلبات بعدد الفئات المطلوب تسجيل العلامة عنها وكل ذلك بالشروط والاجراءات والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ ــ يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على امور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لنفس الفئة .

مادة ٨ ــ اذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو علامات متشابهة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات ، يرفض طلب التسجيل الى أن يقدم أحدهم تنازلا كتابيا من المتنازعين له مصدقا عليه نظاما أو الى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم باحقية أحدهم في التسجيل .

مادة ٩ ــ اذا رغب طالب تسجيل علامة في التمتع بحق الاولوية استنادا الى طلب سابق مودع في دولة اخرى تعامل المملكة معاملة المثل فعليه أن يرفق بطلبه اقرارا يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والدولة التي أودع فيها هذا الطلب كما يتعين على الطالب أن يودع صورة من الطلب السابق مصدق عليها من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الذي يدعي من أجله حق الاولوية والا سقط حقه في المطالبة بها .

مادة ١٠ ــ للادارة المختصة بوزارة التجارة أن تطلب من صاحب الشأن ادخال ماتراه ضروريا من تعديلات على العلامة لتمييزها عن غيرها وتوضيحها بشكل يمنع الوقوع في اللبس بينها وبين علامة أخرى سابقة عليها .

تشهير العلامات وتسجيلها

مادة ١١ ــ على الادارة المختصة بوزارة التجارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه متى كان مستوفيا للشروط والاوضاع المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ ــ اذا رأت الادارة المختصة أن طلب التسجيل لا يتفق وأحكام هذا النظام ، فعليها أن تعلل طالب التسجيل بكتاب مسجل برفض طلبه موضحا به أسباب الرفض ، وبان تطلب منه استيفاء الشروط أو ادخال التعديلات التي تحددها .

مادة ١٣ ــ اذا لم يستجب طالب التسجيل الى طلبات الادارة المختصة باستيفاء الشروط أو ادخال التعديلات خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره ، اعتبر طلبه مرفوضا من تاريخ فوات هذا الميعاد .

مادة ١٤ ــ لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة .

واذا شطرت اللجنة برفض التظلم كان اساسيا للبت في التظلم عرضه على وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به بناء للشروط والاوضاع التي يحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ ــ في حالة قبول تسجيل العلامة تقوم الادارة المختصة بالاشهار عنها بالكيفية والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويلزم طالب التسجيل بتكاليف الاشهار .

١٦ ــ لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة خلال ستين يوما من تاريخ اشهارها اذا كان مبناه أن حكما من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية يحول من شأنه المساس بمصلحة مادية أو أدبية للمعترض .

مادة ١٧ ــ تقدم الاعتراض الى الادارة المختصة بوزارة التجارة خلال الميعاد المحدد لطالب التسجيل بكتاب مسجل بالاعتراض وأسبابه وعليه الرد كتابة على الاعتراض خلال الأجل الذي تحدده اللائحة التنفيذية والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٨ ــ تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٤) من النظام بالفصل في الاعتراضات بالاجراءات

« البقية ص ٥ »

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي بالموافقة على نظام العلامات التجارية الفارقة (بقية)

والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ ـ يكون لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارة طبقا لاحكام المادة (١٤) وفي القرارات الصادرة من اللجنة طبقا لاحكام المادة السابقة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار بكتاب مسجل .

مادة ٢٠ ـ تقوم الادارة المختصة بتسجيل العلامة في السجل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام بعد أن يصبح القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة نهائيا أو يصدر حكم في هذا الشأن من ديوان المظالم ويتم التسجيل وفقا للاجراءات والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢١) ـ يعطى مالك العلامة بمجرد تمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وهي الاخص :

١ ـ الرقم المتتابع لتسجيل العلامة .

٢ ـ تاريخ ايداع طلب التسجيل وتاريخ التسجيل وتاريخ الاولوية ان وجدت .

٣ ـ الأسم التجاري أو اسم مالك العلامة وصفة اقامته وجنسيته .

٤ ـ صورة للعلامة .

٥ ـ بيان بالمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وبيان فئتها .

مادة ٢٢ ـ لمالك العلامة التي تم تسجيلها أن يطلب من الادارة المختصة ادخال أية اضافات أو تعديلات عليها لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا وتسري على هذا الطلب الشروط والاجراءات والاوضاع الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية .

مادة ٢٣ ـ لكل ذي مصلحة الاطلاع على السجل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام وطلب بيانات أو صور مما هو مدون فيه .

الفصل الثالث
أثر تسجيل العلامة

مادة ٢٤ ـ يكون لتسجيل العلامة أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويثبت هذا التاريخ طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ ـ يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة لمدة سنتين على الاقل من تاريخ تسجيلها الا اذا صدر حكم بخلاف ذلك .

ولمالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية اشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة .

مادة ٢٦ ـ تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ولمدد أخرى مماثلة اذا قدم طلبا بتجديد تسجيلها .

الفصل الرابع
تجديد العلامات التجارية

مادة ٢٧ ـ لمالك العلامة أن يتقدم طلبا بتجديد تسجيلها خلال السنة الاخيرة من مدة حمايتها وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية ولا يجوز له طلب ادخال أي تغيير على العلامة أو على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها ، ومع ذلك يجوز الغاء منتجات أو خدمات من القائمة .

مادة ٢٨ ـ تجدد العلامة دون أي فحص جديد ويشهر عن تجديد التسجيل وفقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث
طلب تسجيل العلامات

مادة ٢٩ ـ للادارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة في الاحوال التالية :

١ ـ اذا لم يقم مالكها باستعمالها بصفة جدية مدة خمس سنوات متتالية الا اذا قدم عذرا مقبولا لذلك .

٢ ـ اذا تم تسجيل العلامة بالمخالفة للنظام العام والاداب العامة .

٣ ـ اذا تم تسجيلها بناء على غش أو بيانات كاذبة وبفحص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل .

مادة ٣٠ ـ يشطب تسجيل العلامة بقوة النظام في الحالتين الاتيتين :

١ ـ العلامات التي لم يتم تجديد تسجيلها طبقا للنظام ولائحته التنفيذية .

٢ ـ العلامات التي يمتلكها أشخاص أجانب طبيعيين أو معنويين صدر قرار من السلطة المختصة بحظر التعامل معهم .

مادة ٣١ ـ اذا شطبت العلامة فلا يجوز تسجيلها لصالح الاشخاص على نفس المنتجات أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٣٢ ـ يشهر شطب التسجيل وفقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . وينتج الشطب أثره من تاريخ صدور حكم ديوان المظالم أو انتهاء مدة الحماية أو من تاريخ صدور قرار الحظر .

الباب الرابع
نقل ملكية العلامات ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٣ ـ يجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية الى الاخرين بأية واقعة أو تصرف ناقل للملكية ويشترط في التصرف أن يكون كتابة والا يكون القرض منه تضليل الجمهور وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو مميزاتها أو أدائها .

مادة ٣٤ ـ اذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته دون أن تنتقل ملكية العلامة ذاتها ، فلا يجوز لمن طلت العلامة التجارية في ملكيته الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٥ ـ يشمل رهن المحل التجاري أو الحجز عليه العلامة التجارية أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته .

ويجوز رهن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال أو الحجز عليهما دون العلامة التجارية .

مادة ٣٦ ـ لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها منتجا لآثاره بالنسبة للاخرين الا بعد شهره والتأشير به في السجل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام وفقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس
عقود التراخيص

مادة ٣٧ ـ يجوز لمالك العلامة أن يرخص لاي شخص طبيعي او معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المشمولة بها العلامة ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لاشخاص آخرين باستعمال نفس العلامة كما يكون له أن يستعملها بنفسه مالم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة حماية العلامة .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز أن تفرض في عقد الترخيص على المستفيد قيود غير مقررة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة أو غير ضرورية لمباشرة على هذه الحقوق .

ولا تعتبر الشروط الاتية قيودا باطلة :

١ ـ تحديد نطاق ومدى المنطقة أو فترة استخدام العلامة .

٢ ـ الشروط التي تستلزمها معطيات الرقابة الفعالة لجودة المنتجات أو الخدمات .

٣ ـ الالتزامات المفروضة على المرخص له بالامتناع عن كافة الاعمال التي قد ينتج عنها الاساءة الى العلامة التجارية .

مادة ٣٩ ـ يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا وأن يصدق على توقيع المتعاقدين أو بصماتهم أو أختامهم بصفة رسمية وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠ ـ يجب قيد عقد الترخيص بالسجل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام ولا يكون للترخيص أثره قبل الاخرين الا بعد قيده في السجل والاشهار عنه وفقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة ٤١ ـ لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص لغيره أو منح تراخيص من الباطن مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ ـ يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المرخص له بعد تقديم مايثبت انتهاء أو فسخ الترخيص .

وعلى الادارة المختصة أن تخطر الطرف الاخر بطلب شطب الترخيص وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام ، وذلك وفقا للاجراءات والاوضاع والمواعيد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام ديوان المظالم

البقية ص ٦

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي بالموافقة على نظام العلامات التجارية الفارقة (تتمة)

الباب السادس
العلامات الجماعية

مادة ٤٣ — يجوز لوزير التجارة الترخيص بتسجيل علامة جماعية للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو أدائها أو صفاتها أو أية خاصية أخرى .

مادة ٤٤ — تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسجيل العلامات الجماعية والمستندات التي يتعين تقديمها للتسجيل .

مادة ٤٥ — لا يجوز تسجيل العلامة الجماعية غير المجددة لصالح الاشخاص أو الجهات أو خدمات مماثلة أو مماثلة .

مادة ٤٦ — تطبق أحكام النظام على العلامات الجماعية فيما لا يتعارض مع طبيعتها الخاصة .

الباب السابع
الرسوم

مادة ٤٧ — تحدد الرسوم المستحقة طبقا لاحكام هذا النظام على الوجه الاتي :

أ — الف ريال عن أي أجراء مما يلي :

١ — تقديم طلب تسجيل علامة تجارية عن فئة واحدة .

٢ — تقديم طلب تسجيل علامة تجارية جماعية عن فئة واحدة .

٣ — طلب فحص علامة تجارية عن فئة واحدة .

٤ — الاطلاع على السجل بشأن علامة تجارية عن فئة واحدة .

٥ — كل صورة تزخل مما هو مدون بالسجل بشأن علامة تجارية عن فئة واحدة .

٦ — طلب التأشير بانتقال الملكية أو تخويلها لعلامة تجارية عن فئة واحدة .

٧ — طلب الترخيص باستخدام العلامة عن فئة واحدة وكذا التأشير برهنها ولقا للمادتين (٣٦ و ٤٠) من النظام .

٨ — لكل تعديل أو اضافة في علامة عن فئة واحدة وفقا للمادة ٢٢ من النظام .

٩ — طلب اضافة أو تغيير أي بيان لم يحدد له رسم في شأن علامة عن فئة واحدة .

ب — ثلاثة الاف ريال عن أي أجراء مما يلي :

١ — تقديم طلب بالحماية الوقتية لعلامة تجارية عن فئة واحدة .

٢ — تسجيل علامة تجارية عن فئة واحدة .

٣ — تجديد تسجيل علامة تجارية عن فئة واحدة

٤ — تجديد تسجيل علامة تجارية عن فئة واحدة

٥ — تجديد تسجيل علامة تجارية جماعية عن فئة واحدة .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم .

المادة ٤٨ — المطلوبات والاجراءات المقرر لها رسوم طبقا للمادة السابقة لا تكون مقبولة أو مرتبة لآثارها الا بعد أداء الرسوم المقررة .

الباب الثامن
الجرائم والعقوبات

مادة ٤٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ — كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور ، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢ — كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .

٣ — كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك .

مادة ٥٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ — كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثانية .

٢ — كل من دون غير حق على علاماته أو اوراقه التجارية بيانا يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٥١ — يعاقب المعاند بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمخالفة مع اغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر ومع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقا للاوضاع والاجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٢ — يعتبر عائدا في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد الى ارتكاب مخالفة اخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في المخالفة السابقة .

وتعتبر مخالفات مماثلة ، المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) ، (٥٠) .

مادة ٥٣ — يسقط دعوى الحق العام بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة .

ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام اي مساس بالحقوق الخاصة .

مادة ٥٤ — يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسئول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر .

مادة ٥٥ — يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر — بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دال على تسجيل العلامة — أمرا من ديوان المظالم باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وهل الاخص :

أ — عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والادوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الاوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة موضع المخالفة .

ب — توقيع الحجز على الاشياء المشار اليها في الفقرة السابقة على الا يوقع الحجز عليها الا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره ديوان المظالم تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المبارشة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . ويجوز أن يشمل الامر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي يحددها اللائحة التنفيذية لتحديد اجراءات الحجز .

مادة ٥٦ — تعتبر الاجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة كان لم تكن اذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الاجراءات وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الامر .

مادة ٥٧ — للمدعى عليه أن يتخذ اجراءات مخاصمة المدعي سيء النية بالتعويض الذي قد يستحق له نتيجة اتخاذه للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٥) وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٦) اذا لم يرفع الحاجز دعواه ، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المصدقة بالعلامة .

وفي جميع الاحوال لا يجوز سحب التأمين للحاجز الا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه ، أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها سالم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مادة ٥٨ — يجوز لديوان المظالم في أية دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد أو قيمة شيء منها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للاوضاع والاجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لديوان أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز له كذلك أن يأمر باتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق — وان يأمر عند الاقتضاء باتلاف الاشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة .

الباب التاسع
احكام ختامية

مادة ٥٩ — يختص ديوان المظالم بالفصل في كافة الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة احكامه .

مادة ٦٠ — يحدد وزير التجارة الجهة التي ترفع عن طريقها الدعوى الجزائية والجهة التي تتولى متابعة سير اجراءاتها وتمثيل الحق العام .

مادة ٦١ — تنظم اللائحة التنفيذية الاحكام التي تكفل الحماية الوقتية اللازمة لأي علامة تستعمل بالنسبة للمنتجات والخدمات المعروضة في المعارض الوطنية والدولية التي تقام في المملكة أو في احدى الدول التي تعامل المملكة بالمثل ، ويتم تحديد هذه المعارض بقرار من وزير التجارة .

مادة ٦٢ — يكون للموظفين الذين يسميهم وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام .

مادة ٦٣ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٦٤ — يلغى نظام تسجيل العلامات الفارقة الصادر بالامر السامي رقم (٨٧٦٢) وتاريخ ٢٨ — ٧ — ١٣٥٨ هـ .

مادة ٦٥ — ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .